





# الفصل الأول: أحكام عامة وتعاريف

# المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعه التابعة له

#### المادة الثانية:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أنما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

- ا. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحى.
  - ٢. النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٣. اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
  - ٤. الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات.
  - ه. المجلس: مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
  - ٦. الرئيس: رئيس مجلس الإدارة لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
  - ٧. المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية المعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
    - ٨. الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بالجمعية.

#### الادة الثالثة:

تطبق أنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي ولوائحه ذات العلاقة والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

# الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

#### المادة الرابعة:

تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

#### المادة الخامسة:

تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز كما جاء في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام.

#### الادة السادسة:

مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية ،يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلى:

- ا. إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.
- ٢. إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإيجار-...إلخ).
  - ٣. التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
  - ٤. إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.
    - ه. بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.
  - ٦. تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.
    - ٧. تعديل الصلاحيات المالية.

# الادة السابعة:

يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

- ا. نماذج من التوقيعات المعتمدة.
- التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.
- ٣. حدود البالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

# المادة الثامنة:

مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (١١) من هذه اللائحة ، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواءً كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السُلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

# مهام المدير المالي

#### المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بصلاحيات و مسؤوليات مجلس الإدارة والدير التنفيذي يكون الدير المالي هو الشخص المسؤول مالياً أمام مجلس إدارة الجمعية، بحيث يكون لديه التبريرات والميزانيات النهائية والحسابات الختامية في الجمعية التي يعمل فيها، وهو المسؤول عن وضع دراسات الجدوى للمشاريع ويكون ملماً بإدارة المصادر المالية للجمعية.

- \* تتضمن المهام والمسؤوليات والواجبات الوظيفية للمدير المالي مايلي:
  - ا. إدارة ميزانيات الجمعية
- ٢. إدارة الحسابات وإعداد التقارير الخاصة بإيرادات الجمعية ومصروفاتها
  - ٣. النظر في التكاليف والماريف والإيرادات ومراجعتها والتحقق منها
- ٤. تخطيط وتوجيه جهود العاملين في الجمعية والإشراف على مجمل العمليات والأنشطة التي تقوم
  بها الجمعية
  - ه. تحضير التقارير اللازمة وذلك وفقاً لقوانين وتعليمات وسياسات الجمعية
    - ٦. تقديم التقارير المالية وشرح وتفسير لغة الأرقام والبيانات المالية
  - ٧. تقديم النصائح بخصوص الأنشطة الاستثمارية واقتراح الاستراتيجيات التي على الجمعية اتخاذها
    - ٨. الحفاظ على المستوى المالي للجمعية
    - ٩. تحليل الأنشطة المالية اليومية والروتينية للجمعية
      - ١٠. تقديم الخطط المالية المستقبلية
    - ١١. التواصل مع المدققين والمحللين الماليين (المراجع الخارجي)
- ١٢. العمل الباشر مع الأقسام الأخرى من الجمعية ومناقشة أهداف الجمعية وخططها المتقبلية معهم.
  - ١٣.عرض وتقديم الخطط الإدارية المالية طويلة الأجل والمساهمة في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات
    - ٤١. إدارة النقدية وتحليل البيانات والمعلومات المالية
      - ٥١. إدارة مخاطر التمويل الختلفة

# المادة العاشرة:

يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وبما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.

# المادة الحادية عشرة:

يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف الحاسبي

#### المادة الثانية عشر:

لدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:

- أ- إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.
- ب- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.
  - ت- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

# المادة الثالثة عشرة: (الشراء بالمارسة)

للمدير المالي ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة الجلس.

# المادة الرابعة عشرة:

يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف الدير الالي يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها ، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.

# المادة الخامسة عشرة:

تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتحت مسؤولية المدير المالي وموظفيه.

# المادة السادة عشرة:

يتولى المدير المالي مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

# الادة السابعة عشرة:

على الدير المالي وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.

# التسجيل المحاسبي

# المادة الثامنة عشرة:

- أ- يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.
- ب- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
  - ت- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.
  - ث- يتم تسجيل القيود الحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.
    - ج- تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلى في مقر الجمعية.

# الأصول الثابتة

#### الادة التاسعة عشرة:

- أ- تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.
  - ب- تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك المتراكم.
- تُستهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يعدها مدير المالية وسيرشد
  في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر
  مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.
- ث- إتباع سياسة للتميز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.

#### المخزون

#### المادة العشرون:

يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً

# المادة الحادية والعشرون:

يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية

# القوائم المالية

# المادة الثانية والعشرون:

يقيم الخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً

# الفصل الثالث: الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

#### الحسابات الختامية

# المادة الثالثة والعشرون:

يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالي

# المادة الرابعة والعشرون:

يتولى المدير المالي مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس

#### التقارير الدورية

# المادة الخامسة والعشرون:

- أ- يتولى الدير المالي مراجعة وإعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.
- ب- يتولى المدير المالي إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية.
- ت- يتولى المدير المالي تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.
- ث- في حال غياب المدير المالي يصدر الرئيس قرارً بتفويض مهام وواجبات المدير المالي المذكورة في هذا الفصل لن يكون أهلاً لذلك

# المادة السادسة والعشرون:

تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالملكة العربية السعودية

# المادة السابعة والعشرون:

يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات العتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه.

# المادة الثامنة والعشرون:

تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة.

# المادة التاسعة والعشرون:

تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلى:-

- أ- القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي، قائمة التدفق النقدي....)
- ب- كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

#### المادة الثلاثون:

تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعد المحددة في المواد (٢٥ و٢٩) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلي:

- أ- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.
  - ب- تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها.
    - ت- تكوين المخصصات الكافية لقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.

# الفصل الرابع: الموازنة التقديرية

#### المادة الواحدة والثلاثون:

الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتوافق مع استراتيجيات الجمعية .

# المادة الثانية والثلاثون:

#### تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلى:

- أ- وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية .
  - ب- توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.
  - ت- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.
    - ث- أن تكون أداة لقياس الأداء الكلى في الجمعية.
- ج- أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.
- ح- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

# المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

# المادة الرابعة والثلاثون:

تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إرادات ومصروفات بالريال السعودي.

# المادة الخامسة والثلاثون:

تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

# المادة السادسة والثلاثون:

تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الايرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر نوفمبر من كل عام

# المادة السابعة والثلاثون:

تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفي لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعاً متكاملاً للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من شهر نوفمبر من كل عام.

# المادة الثامنة والثلاثون:

يرفع مشروع الوازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غايته الأول ديسمبر من العام نفسة لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده ومن ثم مصادقته الجمعية العمومية.

# المادة التاسعة والثلاثون:

بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم الدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

# المادة الأربعون:

في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

# المادة الواحدة والأربعون:

تعد الموازنة التقديرية وسط رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دورياً شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً بتقديرات الموازنة التقديرية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلي مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقى العام.

# المادة الثانية والأربعون:

تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلي:

- أ- التجاوز بمقدار (ه%) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صلاحية المدير اللهي ويرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥%) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.
- ب- التجاوز بمقدار (١٥%) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة في الإرادات تكون صلاحية مزدوجة للمدير المالي مع الرئيس مجتمعين.

# الفصل الخامس: الإيرادات

# المادة الثالثة والأربعون:

# تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :

- أ- التبرعات والهبات النقدية والعينية.
- ب- الوصايا والأوقاف والزكاة و الصدقات.
- ت- عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.
  - ث- برامج رعاية مناسبات الجمعية.
  - إيرادات الأنشطة ذات العوائد المالية.
- ح- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والنقولة.
  - خ- ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- د- ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها.
- ذ- الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.

# المادة الرابعة والأربعون:

تمتنع الجمعية عن تلقى إعانات من خارج الملكة إلا بعد موافقة المركز حسب المادة (٢١) من النظام.

# الادة الخامسة والأربعون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في الملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

# المادة السادسة والأربعون:

تراعي الجمعية عن إعداد البرامج اللازمة للقيام بالأنشطة الاستثمارية وعلي الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

# الادة السابعة والأربعون:

يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة وتورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

# المادة الثامنة والأربعون:

يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان البلغ أكثر من ثلاثة ألاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات.

# المادة التاسعة والأربعون:

على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

# المادة الخمسون:

لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.

# المادة الواحدة والخمسون:

يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالية والعينية و إعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

# المادة الثانية والخمسون:

يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

# المادة الثالثة والخمسون:

يتعين على الدير المالي متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

# المادة الرابعة والخمسون:

يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

- أ- التسهيلات الائتمانية الشرعية.
  - ب- القروض الحسنة.
- ت- استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور

# WWW.DAWATYANBU.ORG.SA

#### الفصل السادس: المصروفات

### المادة الخامسة والخمسون:

# تتألف مصروفات الجمعية من :

- أ- مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
- ب- مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
  - ت- مصاريف الصيانة والنظافة.
  - ث- الماريف الإدارية والعمومية.
    - ج- مصاريف المكاتب .
- ح- مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
  - خ- مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
  - د- مصاریف رسوم حکومیة وأهلیة.
    - ذ- الماريف الأخرى.

# المادة السادسة والخمسون:

# يشترط لصحة الدفوعات توفر الشروط التالية :

- أ- أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.
- ب- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع المسؤول التنفيذي أو المدير اللي.
  - ت- أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كليًا أو جزئيًا لصالح نشاط الجمعية.
- ث- توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة.
  - ج- توفر مستند أصلى يثبت استلام الجمعية فعليًا للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة.

# المادة السابعة والخمسون:

تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكمًا ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه :-

- أ- المدفوعات الناشئة عن العقود البرمة بمجرد توقعيها من الرئيس مثل: عقود العمل والإيجارات، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك.
- ب- المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل: مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء، وغيرها .

#### المادة الثامنة والخمسون:

يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

- أ- نقدًا من العهدة النثرية، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال .
  - بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها .
    - ت- تحويل على البنك (حوالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .

# المادة التاسعة والخمسون:

يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بختم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها .

#### الادة الستون:

لا يجوز الصرف إلا في حدود الوازنة التقديرية المعتمدة، وعلى الدير المالي التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق، ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدمًا تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .

# المادة الواحدة والستون:

يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية:

- أ- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالى .
  - ب- لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.
    - ت- لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- ث- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً .
  - ج- يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.

# المادة الثانية والستون:

لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيئ الأصلي ، أول بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيئ الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية .

# المادة الثالثة والستون:

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو البين في دليل تفويض الصلاحيات، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو الديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه .

# المادة الرابعة والستون:

يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع السؤول التنفيذي أو الدير المالي للجمعية .

# المادة الخامسة والستون:

ينبغى موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التواقيع المعتمدة .

# المادة السادسة والستون:

ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات ، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة الدير المالي، وكذلك الشيكات غير المستعملة، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ اللغاة .

# المادة السابعة والستون:

يجوز الإذن بالصرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه.

# المادة الثامنة والستون:

لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية ، والذي يصدر بتحديده قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المدير المالي .

# أمر الصرف:

#### الادة التاسعة والستون:

يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو آمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعًا نهائيًا يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات .

- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقًا للإجراءات الحاسبية الموضحة بالنظام المالي، ويعتبر الدير المالى مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .
- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك .

# المروفات الاستثمارية:

#### المادة السبعون:

يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقًا للمعتمد في خطة المشروع التجاري، وبحسب الصلاحيات الفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة، ويرجع لجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير مذكور في هذه اللوائح والأدلة .

# الفصل السابع: المشتريات

# المادة الواحدة والسبعون:

يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلى، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:-

- أ- التأمين الباشر.
- ب- حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه.
- ت- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.

# المادة الثانية والسبعون:

يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقًا لدليل تفويض الصلاحيات.

# المادة الثالثة والسبعون:

يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

# المادة الرابعة والسبعون:

للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات المنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.

# المادة الخامسة والسبعون:

إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقًا للإجراءات النصوص عليها في اللوائح، ويعتبر الدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

# الفصل الثامن: العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

# المادة السادسة والسبعون:

يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه من الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها .

- أ- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية :
  - ا. اسم المستفيد من العهدة .
    - ٢. مبلغ العهدة.
    - ٣. الغاية من العهدة .
    - ٤. تاريخ انتهاء العهدة.
      - ه. أسلوب استردادها .
- ب- تسترد العهدة من الموظف وفقًا لما جاء بالقرار الصادر من آمر الصرف، وتعالج ماليًا ومحاسبيًا وفق نوع العهدة .
  - ت- تسجل العهدة عند صرفها فورًا بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضًا بالدفاتر.
- ث- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة .

# المادة السابعة والسبعون:

يجب أن تؤيد الدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة ريال .

# المادة الثامنة والسبعون:

يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيئ أو نقداً في نهاية كل شهر ، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠%) من قيمتها ، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

# المادة التاسعة والسبعون:

يتم جرد العهدة المستديمة جردًا مفاجئًا مرة على الأقل كل شهر بمعرفة الدير المالي. وفي نهاية ديسمبر من كل عام بواسطة المدير المالي.

#### مادة (۸۰) :

يجوز صرف عهدة مؤقتة لأعراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات . على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة . ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها .

#### مادة (۸۱) :

يجب تسويه العهدة المُقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ، مع وجوب رد العهدة المُقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها .

#### مادة (۸۲) :

لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت؛ إلا بموافقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين ، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية.

#### مادة (۸۳) :

يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية :

- أ- يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة راتب الموظف لثلاثة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفيلاً من أحد موظفى الجمعية .
- ب- أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُهَد وسُلَف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفيله وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة .
  - ت- ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

من المكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على أن لا يتم منح ذلك القدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر ، وعلى أن لا يتجاوز القدم (٥٠%) من راتب الموظف الأساسي ، ولا تمنح هذه اليزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدى ثلاثة مرات بالسنة الواحدة .

#### مادة (٨٤) :

لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان ؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك ، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف ، وأية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إداريًا على ذلك .

#### مادة (۸۵) :

على الدير المالي متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطيًا عن كل تأخير في تسديها أو ردها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخر هم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية .

# اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد تحديث هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم: (٦)، لعام: ٢٠٢٣م بتاريخ: ١٤/٥٠/٥٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٨م

وتحل محل جميع السياسات السابقة بشأنها .